

المحور الرابع: المحاكمة الجزائية (مرحلة التحقيق النهائي)

تتم المحاكمة الجزائية في الدعوى العمومية أمام ثلاث جهات قضائية وذلك حسب التكييف أو الوصف الجزائي للجريمة، إما أمام محكمة المخالفة أو محكمة الجench أو محكمة الجنايات.

حيث أنها تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في الجench والمخالفات، والجنايات يتم النظر فيها أمام محكمة الجنايات على مستوى مقر المجلس القضائي.

أولاً: محكمة الجنايات: المواد من 385 إلى 466 من ق إ ج

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية خاصة تختص بالفصل في مواد الجنايات وكذا الجench والمخالفات المرتبطة بها، حيث يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنابات ابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية (385 فقرة 01) وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 الذي استحدث محكمة جنابات استئنافية تستأنف أمامها أحكام محكمة الجنايات الابتدائية؛ ذلك أنها كانت توجد محكمة الجنايات التي تفصل في الجنايات ويطعن فيها بالنقض مباشرة أمام المحكمة العليا؛ وهذا كان يغفل درجة من درجات التقاضي وهي الاستئناف، حيث أنّ محكمة الجنايات الابتدائية تفصل في الدعوى بناء على قرار الإحالة من غرفة الاتهام، وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وتختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغين¹ في الاتهامات الواردة في قرار الإحالة؛ حيث أنها لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام (أي أن محكمة الجنايات تختص بالفصل في الوقائع الواردة في قرار الإحالة).²

تتعقد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لهما الانعقاد في أي مكان آخر من نفس دائرة الاختصاص ولكن يكون ذلك بقرار من وزير العدل.

1. دورات محكمة الجنايات:

تتعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وفقاً للمادة 390 من ق إ ج كل 03 أشهر؛ ويجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية، (تمدد الدورة) كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك، أي أنّ تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر يكون حسب عدد القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، ويتم افتتاح أي دورة لمحاكم الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، وجدول القضايا يقوم بضبطه رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من النائب العام.³

¹ - المادة 386 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع 387 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المواد 391، 392 من القانون 25 14 نفسه.

2. تشكيلة محكمة الجنايات:

وفقا لنصوص المواد من 393 إلى 397 من ق إ ج فإنها تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين ومخلفين اثنين، ويساعدهم بالجلسة أمين ضبط، ويوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة، ومهام النيابة العامة يقوم بها النائب العام أو أحد قضاة النيابة، أما محكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وقاضيين مساعدين برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومخلفين اثنين، إضافة إلى باقي الأعضاء في محكمة الجنايات الابتدائية المذكورة؛ إلا أنها تجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات عند الفصل في (جنايات الإرهاب + المخدرات + التهريب)، فإنها تتشكل من القضاة فقط دون اشتراك المخلفين.

حيث يتم تعيين تشكيلة محكمة الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يعين قاضي احتياطي لاستكمال التشكيلة حالة وجود مانع لدى أحد القضاة الأصليين، ولا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما لا يجوز لمخلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد¹.

3. اختيار المخلفين: (القضاة الشعبيين) المواد من 398 إلى 404 و المادة 396 من ق إ ج

يتم اختيار مخلفي محكمة الجنايات بإجراء قرعة في الجلسة لاختيار المخلفين الأصليين لاستكمال التشكيلة،² ويجوز الأمر بإجراء قرعة لاختيار مخلف احتياطي في حالة وجود مانع لدى أحد المخلفين الأصليين، ويستوي أن يكون المخلفين ذكورا أو إناثا، جزائريوا الجنسية البالغون من العمر 30 سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة بالمادتين 399 و 400 من ق إ ج.

حيث إنه لا يجوز أن يكون من المخلفين الأشخاص المحددين بالمادة 399 من ق إ ج المتمثلين في:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة لا تقل عن 20.000 دج ؛
- الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع أو بالقبض؛
- موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم ؛
- أعضاء النقابات المهنية الممنوعون قضائيا من مباشرة العمل؛

¹ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 35.

² - علوطي إيدير، نظام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حسب التشريع الجزائري، مجلة القانون ؛ المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 2، السنة 2022، ص 248.

- المفلسون الذين لم يُرد إليهم اعتبارهم؛
 - المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.
- كما أنها تتعارض وظيفة المحلف مع وظائف معينة لا يمكن للموظف فيها أثناء مزاولة مسار وظيفته ممارسة مهام المحلف حسب نص المادة 400 من ق إ ج المتمثلة في:
- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض؛ الأمين العام للحكومة؛ أمين عام ومدير بوزارة؛ ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الميزانياتيين و مراقبي الغش ومستخدمي إدارة الضرائب والأطباء الشرعيين؛ عندما يكونوا يزاولون في هذه الوظائف لا يمكنهم تقلد صفة محلف بمحكمة الجنايات.
- ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها (إجراء التسرب في هذه القضية مثلا) أو كان مبلغا عنها أو خيرا فيها أو شاكيا أو مدّعا أو مسؤولا مدنيا.¹
- أما فيما يتعلق بإعداد قائمة المحلفين فإنه يتم إعداد كل سنة قائمتان للمحلفين واحدة خاصة بمحكمة الجنايات الابتدائية وأخرى بمحكمة الجنايات الاستئنافية تتضمن كل قائمة 24 محلف من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، بالإضافة إلى إعداد قائمتين احتياطيتين تتضمن كل منهما 12 محلف احتياطي، وهذا بناء على نص المادة 401، 402 من ق إ ج.
- وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بـ 10 أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية (قائمة 24)، 12 محلف أصلي لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ويسحب 04 من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية و04 من المحلفين لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما (قائمة 12 الاحتياطية الخاصة بكل محكمة)، ويبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بـ 08 أيام على الأقل ويذكر هذا اليوم في التبليغ، الذي يتضمن كذلك تنبيهها بالحضور.²

¹ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 47.

² - راجع المواد 403، 404 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

4. الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات: المواد من 405 إلى 415 من ق إ ج

تتم الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات تحضيراً للمرافعات.

• تبليغ قرار الإحالة:

يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقاً لأحكام المادة 297 من ق إ ج، فإذا كان المتهم غير محبوس، يكون التبليغ طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 609 إلى 620 من ق إ ج،¹ ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (ضمنياً هنا الحكم مستأنف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية).²

• إرسال ملف الدعوى:

يقوم النائب العام وفقاً لنص المادة 406 من ق إ ج بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع فور صدور قرار الإحالة إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، أما في حالة استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية فإنه يرسل الملف إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، ويتم نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الكائنة بدائرة اختصاص المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، ويجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها، والقضية التي تكون غير مهيأة للفصل يجوز تأجيلها لدورة أخرى.

• استجواب المتهم:

وفقاً لنص المادة 407 من ق إ ج يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه لذلك باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت (حسب الفقرة 4 من المادة 407 يجب إجراء هذا الاستجواب قبل انعقاد الجلسة بـ 08 أيام على الأقل) حيث يستجوبه عن هويته ويتحقق من تلقيه تبليغاً بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه وتعتبر بذلك تبليغاً، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختار المتهم محامياً عين له الرئيس من تلقاء نفسه محامياً، ويجوز للمتهم أو لوكيله التنازل عن هذا الأجل، وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من قيام المتهم بتأسيس محام للدفاع عنه، فإن لم يكن له محام للدفاع عين له محامياً تلقائياً.³

¹ - راجع المواد من 609 إلى 620 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 405 من القانون 25 - 14 نفسه، علوطي إيدير، المرجع السابق، ص 250.

³ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 52.

• وضع الملف تحت تصرف محامي المتهم:

للمتهم حق الاتصال بحرية بمحاميه، ويجوز له الاطلاع على كامل أوراق الدعوى؛ ويوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بـ 05 أيام على الأقل. (المادة 408 من ق إ ج)

• تبليغ قائمة الشهود:

وفقا لنص المادة 409 من ق إ ج فإنه يجب على النيابة العامة والضحية والمدعي المدني تبليغ قائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بـ 03 أيام على الأقل، كما أنه حسب نص المادة 410 من ق إ ج على المتهم أن يبلغ هو الآخر قائمة بأسماء شهوده إلى النيابة العامة والضحية والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بـ 03 أيام على الأقل.

• تبليغ قائمة الخلفين:

يجب أن تبلغ قائمة الخلفين المعينين للدورة إلى المتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المناقشات سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية. (المادة 411 من ق إ ج).

• إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي، وضم قرارات الإحالة:

يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أنّ هناك عناصر تحتاج إجراء تحقيق تكميلي أو أنّ التحقيق غير كاف، أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، ويمكن تفويض قاضي من أعضاء المحكمة لإجراء ذلك التحقيق يتبع فيه الأحكام الخاصة بالتحقيق القضائي، وفي حالة تعدد المتهمين وصدور عدة قرارات إحالة لنفس الجناية يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا، وكذا في حالة صدور عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه فيجوز له ضمها جميعا. (المواد 412، 413 من ق إ ج).

5. انعقاد محكمة الجنايات: (افتتاح دورات محكمة الجنايات) المواد من 416 إلى 420 من ق إ ج

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة لكل قضية وذلك باستحضار المتهم، وفي حالة فراره يحاكم غيابيا، ويقوم الرئيس بعد ذلك بإجراء القرعة على الخلفين الذين تم تحضير قوائم أسمائهم سابقا لإكمال تشكيلة محكمة الجنايات بعد المناذاة عليهم من أمين ضبط الجلسة، ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء الخلفين، أن يقوموا بحق رد الخلفين، حيث يقوم المتهم برد 03 من الخلفين، والنيابة العامة برد 02، ويكون الرد بدون تقديم أسباب أي دون تبرير.

وفي حالة تعدد المتهمون، يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المخلّفين بحيث لا يتعدى حقهم في الرد عن العدد المقرر لمتهم واحد (أي لا يتم تجاوز رد 3)، وإذا لم يتفق المتهمون بأشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد ولا يتعدى دائما عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد، وبعد ذلك يؤدي كل محلف على حدة أمام الرئيس اليمين الآتي: "أقسم بالله وأتعهد أمامه وأمام الناس بأن أمحص بالاهتمام البالغ غاية الدقة، ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا أبخسه حقوقه أو أخون عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا أخبر أحدا ريثما أصدر قراري، وألا أستمع إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن أصدر قراري حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميري ويقتضيه اقتناعي الشخصي بغير تحيز وبالخزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن أحفظ سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامي". (420 من ق إ ج).

ويحرر محضر خاص بهذه الإجراءات يوقع من الرئيس وأمين ضبط الجلسة.

6. المرافعات: منصوص عليها بالمواد من 421 إلى 427 من ق إ ج

حسب نص المادة 421 من ق إ ج فإنّ الجلسات تكون علنية ما لم يكن في علنيّتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بأن الجلسة ستعقد في سرية، وإذا كانت الجلسة سرية فصدور الحكم في الموضوع يكون في جلسة علنية.

كما يأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بالمناداة على الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، ويأمر الرئيس أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته.¹

وما يميز محكمة الجنايات أنها تتواصل إجراءات سير الجلسة دون انقطاع إلى غاية صدور الحكم، كما يجوز إيقافها لراحة القضاة أو المخلّفين أو الأطراف أو المحامين، وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 421 من ق إ ج، وإدارة المرافعات وضبط الجلسة منوطان برئيس محكمة الجنايات، وللرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة؛ وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، ويسمعون على سبيل الاستدلال (422 ق إ ج).

¹ - المادة 433، 435 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

ويجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم، كما يجوز لممثل النيابة العامة ومحامي المتهم أو الضحية أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة (كالمتهم، الشهود، الضحية...) وذلك بعد إذن الرئيس وتحت رقابته المباشرة الذي يمكنه أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه، وللنيابة العامة أثناء المرافعات أن تطلب ما تراه لازما من طلبات باسم القانون (423، 424، 425 من ق إ ج).

في حضور المتهم نصت عليه المواد من 428 إلى 432 من ق إ ج

ألزم المشرع الجزائري وجوب حضور محامي المتهم في الجلسة، وإذا تعذر عليه ذلك عين الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، وفي حالة عدم حضور المتهم رغم تكليفه بالحضور قانونا ودون سبب مشروع، يوجه له الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور، فإذا رفض يجوز للرئيس:

● إما الأمر بإحضاره جبرا عنه باستخدام القوة العمومية؛

● أو اتخاذ إجراءات المرافعات في غيابه، بصرف النظر عن تخلفه ويعتبر الحكم بذلك حضوريا.

وفي حالة ما إذا قام أحد الحاضرين بالجلسة بالإخلال بالنظام فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا داخل القاعة صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وفي حالة ما إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غايبا وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 431، وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.¹

وبعد الانتهاء من التحقيق بالجلسة حسب نص المادة 439 من ق إ ج فإنه يتم سماع أقوال الضحية أو المدعي المدني أو محاميها، وتقدم النيابة التماساتها، ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع، ويسمح للضحية أو المدعي المدني والنيابة العامة بالرد، ولكن الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ومحاميه بعد الانتهاء من المرافعات.

7. إقفال باب المناقشات: نصت عليها المواد 440 إلى 443 من ق إ ج

بعد الانتهاء من المرافعات بالجلسة يقرر الرئيس إقفال باب المناقشات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

¹ - راجع المواد 428 إلى 432 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

وفي حالة الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يقوم باستبدال السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين: **1-** هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟، **2-** هل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟، ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة (لأنه يتم طرحه في المداولة بعد إدانة المتهم)¹ ولا يجوز لمحكمة الجنايات استخلاص ظرف مشدد غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع التماسات النيابة وشرح الدفاع، وإذا خلص من المرافعات أنّ الواقعة تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة يجب على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية تتضمن ذلك (441 من ق إ ج).

وعلى الرئيس تلاوة التعليمات المذكورة في نص المادة 442 من ق إ ج قبل مغادرة قاعة الجلسة، وتعلق هذه التعليمات في أظهر مكان من غرفة المداولة، ويأمر بعدها رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، ومراقبة المتهم غير المحبوس المتابع بجناية وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة، ذلك أن المداولة تكون سرية، ويعلن الرئيس بعد ذلك رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.²

8. مداولة محكمة الجنايات: المواد 444 إلى 447 من ق إ ج

يتداول أعضاء محكمة الجنايات بالمناقشات حول وقائع القضية، ويتم التصويت في أوراق تصويت سرية بالاقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، ويقوم الرئيس في حالة الإدانة الثابتة على المتهم بطرح سؤال متعلق بالظروف المخففة وتصدر جميع الأصوات بالأغلبية المطلقة، وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات على تطبيق العقوبة بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية، ويقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة وفي حالة تعذر تحريرها في الحين يمكن وضعها في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم، وورقة التسبيب يجب أن تتضمن أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما تم استخلاصه من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة يجب كتابة الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد إدانة المتهم، وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال والإدانة في بعض الأفعال الأخرى يجب تبيان تعليل عناصر البراءة والإدانة، وفي حالة الإعفاء من المسؤولية يجب توضيح العناصر الرئيسية التي اقنعت محكمة الجنايات بأن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب التي تم على أساسها استبعاد المسؤولية، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية.³

¹ - المادة 440 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المادة 442، 443 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - راجع المادة 444 من القانون 25 - 14 نفسه.

وتعود هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة،¹ وينادي الرئيس على الأطراف ويتم استحضار المتهم ويقوم الرئيس بتلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة، ويتم النطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ فوراً الأحكام المشار إليها في المادة 444 من ق إ ج المتعلقة بالإيداع أو القبض على المتهم. أما إذا ظهرت أثناء المناقشات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عن هاته الأفعال، أمر الرئيس بأن يقتاد المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق.²

9. الحكم في الدعوى العمومية: المواد 448 و449 من ق إ ج

بعد النطق بالحكم من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية ينبه المحكوم عليه بأن له مدة 10 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه المحكوم عليه بأن له مدة 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

وحسب نص المادة 449 من ق إ ج يجب أن يشتمل حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية على جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً وكل المعلومات المتعلقة بالمتهم، والبيانات المتعلقة بالحكم والمنطوق.³

10. الحكم في الدعوى المدنية: المادة 450 من ق إ ج

وفقاً لنص المادة 450 من ق إ ج فإنه بعد الفصل في الدعوى العمومية من محكمة الجنايات؛ تفصل بدون اشتراك المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة (الدعوى المدنية) سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع التماسات النيابة العامة وأقوال وأطراف الدعوى، التي يشترط أن يكون فيها الضرر ناتج عن الجناية المتابع بها أمام محكمة الجنايات.⁴

كما يجوز للمدعي المدني في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من المسؤولية، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام، ويجوز استئناف الحكم في الدعوى المدنية أو الطعن فيه بالنقض، أما إذا كان الاستئناف يقع إلا على الدعوى المدنية وحدها هنا يؤول الاختصاص للفصل فيه من الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف.

¹ - علوطي إيدر، المرجع السابق، ص 255.

² - المادة 447 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

³ - راجع المواد 448، 449 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص، ص 142، 143.

11. الغياب أمام محكمة الجنايات: المواد من 451 إلى 456 من ق إ ج

بالرجوع لنص المادة 451 من ق إ ج فإنه إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن الحضور بالجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم المتهم غيابيا من طرف محكمة الجنايات ودون اشتراك المحلفين، إلا أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا يجوز للمحكمة إذا رأت العذر مقبول أن تأمر بتأجيل النظر في القضية إلى تاريخ لاحق. وفي حالة رفض طلب التأجيل فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع أطراف الدعوى ويحكم عليه حضوريا، وتفصل المحكمة بعد ذلك عند الاقتضاء في الدعوى المدنية، لأنه العبرة هنا بأن محكمة الجنايات لها إجراءات خاصة بانعقادها لا يمكن أن تبقى في كل مرة تنعقد من أجل ظروف المتهم، لذلك يصدر الحكم حضوري حتى يتم استئنافه أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.¹

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي في الدعوى بحكم غيابي؛ وتكون المعارضة فيه جائزة خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، حتى لا تضيع له درجة من درجات التقاضي.

12. استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية: المواد 457 إلى 462 من ق إ ج:

تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، ويرفع الاستئناف خلال 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم ويجب أن تجدد القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها، إذا كانت الدورة الخاصة بمحكمة الجنايات الاستئنافية مفتوحة فإنها تجدد في ذات الدورة وإذا كانت غير مهية تجدد في الدورة التي بعدها.

يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والنيابة العامة والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية فقط، والمسؤول عن الحقوق المدنية، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، ويرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا وفقا لمقتضيات المواد 591، 592 من ق إ ج، ويوقف الاستئناف تنفيذ الحكم ماعدا العقوبة السالبة للحرية أو الأمر بالإيداع.²

¹ - علوطي إيدر، المرجع السابق، ص 258.

² - راجع المواد من 457 إلى 462 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

13. الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية: تحكمها المواد 463 إلى 466 من ق إ ج:

تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إلا ما استثني بنص خاص، وللاستئناف أثر ناقل للدعوى أي أنه يرفع الحكم من محكمة الجنايات الابتدائية إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، وذلك في حدود التصريح في الاستئناف وصفة المستأنف (أي أن محكمة الجنايات الاستئنافية تتقيّد بموضوع الاستئناف فقط) وإذا رأت محكمة الجنايات الاستئنافية أن الاستئناف رفع خارج الآجال أو كان غير صحيح شكلا قررت عدم قبوله، وإذا قبلت الاستئناف شكلا فلها الفصل في الدعويين العمومية والمدنية بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء.¹

ثانيا: محكمة الجنج

محكمة الجنج هي جهة قضائية جزائية ابتدائية توجد على مستوى المحكمة الابتدائية تختص بالفصل في مواد الجنج، وحسب نص المادة 468 من ق إ ج تختص محليا بالنظر في الجنج محكمة مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، وتطبق أحكام امتداد الاختصاص الإقليمي الجهوي المنصوص عليه في محاكم الأقطاب القضائية المتخصصة التي يمتد فيها الاختصاص الإقليمي إلى محاكم أخرى من 310 إلى 314 من ق إ ج، أو محاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة التي يمتد فيها الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني وفقا لنصوص المواد من 315 إلى 348 من ق إ ج وبنفس الإجراءات المشار إليها سابقا في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلا أنه هنا يمتد الاختصاص لجهة الحكم.

وفي مواد الجنج إذا كان المتهم محبوس يمكن أن تكون محكمة محل حبس المتهم مختصة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 716 و 717 من ق إ ج.²

وإذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف،³ وتفصل المحكمة في الجنج بقاض فرد يساعده أمين ضبط ويقوم بمهام النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويجب أن يصدر الحكم من القاضي الذي ترأس جميع الجلسات وإلا كان الحكم باطلا، وإذا طرأ مانع في حضوره لنظر القضية، على القاضي الجديد إعادة نظر الدعوى كاملة من جديد.

¹ - راجع المواد من 463 إلى 466 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 468 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - المادة 471 من القانون 25 - 14 نفسه.

• طرق الإحالة إلى المحكمة:

- نجد أنها ترفع إلى محكمة الجناح المختصة بنظرها إما عن طريق:
- التكليف أو الاستدعاء للحضور بالجلسة من النيابة المادة 473 من ق إ ج.
- التكليف المباشر بالحضور من المدعي المدني إلى المتهم المادة 476 من ق إ ج.
- إجراءات المثلث الفوري المواد من 478 إلى 485 من ق إ ج.
- الإحالة وفقا لإجراءات الجناح المتلبس بها المواد من 486 إلى 488 من ق إ ج.
- إجراءات الأمر الجزائي المواد من 531 إلى 538 من ق إ ج.
- المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المواد من 539 إلى 548 من ق إ ج.
- الإحالة من قاضي التحقيق المادة 260 من ق إ ج.
- الإحالة من غرفة الاتهام المادة 292 من ق إ ج.

1. الإحالة بناء على التكليف أو الاستدعاء المباشر للحضور: المواد 473 و 474 من ق إ ج

تصل محكمة الجناح بالقضية من خلال تسليم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثلث أمام المحكمة، الذي يغني عن تكليفه بالحضور للجلسة وفقا للإجراءات القانونية للتبليغ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادتين 473 و 474 من ق إ ج.

2. الإحالة بناء على التكليف المباشر بالحضور: المادة 476 من ق إ ج

تم الإحالة بقيام المدعي المدني بإحضار المتهم مباشرة أمام المحكمة ويكون ذلك إلا بالنسبة للجناح الواردة على سبيل الحصر في المادة 476 من ق إ ج حيث يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: "ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، السب العلني، التهديد، عدم دفع النفقة، المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص، الوشاية الكاذبة، خيانة الأمانة، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"¹ وعلى المدعي المدني الذي يكلف متهما بالحضور أمام المحكمة أن يودع لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لتغطية المصاريف القضائية، وأن يذكر في ورقة التكليف بالحضور هوية المشتكى منه وعنوانه واختيار موطن له داخل الإقليم الوطني قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة؛ وإلا يعتبر طلب التكليف المباشر بالحضور للمتهم باطلا.²

¹ - المادة 476 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 476 من القانون 25 - 14 نفسه.

3. الإحالة وفق إجراء المثلث الفوري: نصت عليه المواد من 478 إلى 485 من ق إ ج:

إجراء المثلث الفوري استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02 / 15 المعدل والمتمم لق إ ج ليحل محل إجراءات الإيداع لحالات التلبس، لكن بعد تعديل ق إ ج لسنة 2025 أصبح يجوز إجراءه في قضايا الجناح المهيأة للفصل والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.¹

نشير إلى أنه تم التكلم على شروط اللجوء إلى إجراء المثلث الفوري في مرحلة تحريك الدعوى العمومية في طرق تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية، وهنا نشير إلى الأحكام المتعلقة بمرحلة المحاكمة.²

بعد إحالة المتهم على المحكمة يقوم رئيس هيئة المحكمة في الجلسة بتنبيه المتهم أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وفي حالة استعمال المتهم حقه في الدفاع منحت المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل، وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية إلى غاية الفصل في الدعوى:³

- ترك المتهم حراً؛
 - إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 198 من ق إ ج؛
 - وضع المتهم في الحبس المؤقت.
- ولا يجوز الاستئناف في هذه الأوامر التي تصدرها المحكمة؛ من أي طرف من أطراف الدعوى.

4. الإحالة وفقاً لإجراءات الجناح المتلبس بها: المواد من 486 إلى 488 من ق إ ج.

إن مرتكب الجناحة المتلبس بها وفق ما نصت المادة 486 من ق إ ج إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور أمام القضاء وكانت الجناحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حداً الأدنى يساوي أو يفوق 06 أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يقوم وكيل الجمهورية في إطار سلطته في ملائمة الدعوى العمومية بإصدار أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهمة المنسوبة إليه، ثم يحيله فوراً على المحكمة على أن يتم تحديد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع.⁴

¹ - المادة 478 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المحور الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة) من هذه المحاضرات.

³ - المواد 482 و 483 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - راجع المادة 486 من القانون 25 - 14 نفسه.

وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية عليها الفصل في طلب الإفراج وفق أحكام المادة 209 من ق إ ج، ويجوز أن يكون الإفراج عن المتهم الأجنبي مشروطا بتقديم كفالة،¹ ولا يجوز تطبيق هذا الإجراء في الجرح المنصوص عليها في المادة 488 من ق إ ج والمتكلم عنها سابقا في تحريك الدعوى العمومية.

5. الإحالة بناء على الأمر الجزائي: المواد من 531 إلى 538 من ق إ ج

يعتبر الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى تسهيل واختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، ويعتبر من بدائل الدعوى العمومية المستحدثة بموجب الأمر 02 / 15 المعدل والمتمم لق إ ج، حيث يتم تطبيقه واللجوء إليه وفق شروط معينة وإجراءات خاصة:

حيث يجوز لوكيل الجمهورية الإحالة إلى محكمة الجرح (المخالفات إلى محكمة المخالفات) الجرح المعاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين (2)؛ في حالة ما إذا كانت هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية (أي لا يحتمل فيها إجراء مناقشات أو مرافعات أو دفاع؛ بالتالي تكون ثابتة وواضحة على المتهم) وتكون أقل خطورة وتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.²

وفي حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يقوم بإحالة الملف مرفقا بطلباته إلى محكمة الجرح أو المخالفات حسب الحالة، ليفصل فيه القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا ما رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وذلك وفقا لنص المادة 533 من ق إ ج.

يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويكون الأمر مسببا طبقا للمادة 534 من ق إ ج.

بعد صدور الأمر الجزائي يحال مباشرة إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة ضبط المحكمة، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، ويبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن له أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية ويخبره أمين الضبط شفويا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر، وفي حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على

¹ - المادة 478 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المادة 531 من القانون 25 - 14 نفسه.

محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف، ويمكن للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات أين يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ويكون غير قابل لأي طعن.¹

ووفقا لنص المادة 538 من ق إ ج لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة الجزائية ضد شخص واحد، ما عدا المتابعات التي تكون ضمن مساهمة جنائية بين شخص طبيعي ومعنوي على نفس الأفعال، أي عندما تكون جريمة متابع فيها شخص طبيعي ومعنوي معا فإنه يجوز تطبيق الأمر الجزائي، أما في حالة المساهمة بين أشخاص طبيعيين لا يمكن تطبيق الأمر الجزائي.

6. الإحالة بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المواد من 539 إلى 548 من ق إ ج.

تخضع إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لذات الإجراءات التي تمت دراستها في تحريك الدعوى العمومية في المحور الثاني من الدراسة كاختصاص أصيل لوكيل الجمهورية، أما في سير الإجراءات أمام المحكمة عند اتصالها بالدعوى بناء على هذا الإجراء؛ فإنه في حالة إحالة المتهم من وكيل الجمهورية إلى محكمة الجناح بموجب إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب يقرر القاضي المصادقة على المحضر أو رفض المصادقة عليه وذلك بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إن وجد والتأكد من صحة اعترافه بالوقائع ومن وصفها القانوني وشرعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية. وإذا قرر القاضي المصادقة على المحضر، فإنه يفصل بموجب حكم واحد قابل للاستئناف في الدعويين العمومية والمدنية، أما في حالة رفض المصادقة على المحضر، تأمر المحكمة بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وإذا تم استئناف الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو الحكم برفض المصادقة عليه وكان المتهم موقوفا يجب على المجلس القضائي الفصل في القضية في أجل أقصاه شهران من يوم الاستئناف، وإذا قضى المجلس القضائي بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو بتأييد حكم رفض المصادقة عليه، وجب عليه أن يفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، ويحيل الملف وجوبا على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا في أجل أقصاه 20 يوما وإلا أخلي سبيل المتهم.²

ويعد الحكم أو القرار الذي صادق على المحضر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني، وفي حالة عدم المصادقة على المحضر يتم سحبه من ملف الدعوى ويحفظ لدى أمانة الضبط ويمنع الرجوع إليه لاستتباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم، وذلك تحت طائلة البطلان، بالتالي يعتبر كأن لم يكن.³

¹ - المواد 535، 536، 537 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - المواد 545، 546 من القانون 25 - 14 نفسه.

³ - المواد 547، 548 من القانون 25 - 14 نفسه.

7. الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق: المادة 260 من ق إ ج

تتم الإحالة من قاضي التحقيق إلى قسم الجرح أو (المخالفات) بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك وهذا وفقا لما أقرته المادة 260 من ق إ ج فإنه: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس".

وذلك على خلاف مواد الجنايات التي لا يمكن فيها لقاضي التحقيق إحالة الملف إلى محكمة الجنايات، بل يتم إرسال الملف إلى النائب العام لتهيئته وإرساله إلى غرفة الاتهام.¹

8. الإحالة من غرفة الاتهام: المادة 292 من ق إ ج

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة،² وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجرح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس، إلا في الجرح المعاقب عليها بالحد الأقصى لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت.³

أما في المرافعات أمام محكمة الجرح والمخالفات راجع المواد من 493 إلى 530 من ق إ ج.

ثالثا: محكمة المخالفات المواد من 549 إلى 576 من ق إ ج

تختص محكمة المخالفات بالفصل في مواد المخالفات، من قاض فرد يساعده أمين ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وبالرجوع لنص المادة 550، و551، و553 من ق إ ج فإنه قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم قاضي النيابة العامة المختص المحال عليه محضر مثبت للمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مرخص له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة، وإذا تضمن المحضر مخالفتين فعلى المخالف دفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقتين عليه عنهم، الذي يجب عليه خلال 30 يوما التالية لاستلام الاخطار بالصلح أن يسدد دفعة واحدة نقدا أو بحالة بريدية مبلغ غرامة الصلح.

ووفقا لنصوص المواد 558، و559 من ق إ ج فإنه بمجرد التزام المخالف بدفع غرامة الصلح وفقا للشروط والآجال القانونية تنقضي الدعوى العمومية، وفي حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تباشر المحكمة إجراءات الدعوى والفصل فيها وفقا للإجراءات القانونية.⁴

¹ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 402.

² - المادة 292 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

³ - المادة 202 من القانون 25 - 14 نفسه.

⁴ - راجع نصوص المواد من 549 إلى 576 من القانون 25 - 14 نفسه.

حيث إنها لا تطبق أحكام غرامة الصلح في الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرّض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
- إذا أثبت نفس المحضر أكثر من مخالفتين بالنسبة لمتهم واحد.
- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

1. إحالة الدعوى لمحكمة المخالفات:

تتم إحالة الدعوى إلى محكمة المخالفات إما وفق الإحالة من جهة التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام)، أو بحضور أطراف الدعوى باختيارهم، أو بالتكليف بالحضور، أو وفق إجراءات الأمر الجزائي.¹

إذا اقتضى الحال إجراء تحقيق إضافي قام بإجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد 571 ومايليها من ق إ ج، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنائية أو جنحة قضت بعدم اختصاصها وتحيل الأوراق للنيابة العامة لتتخذ ما تراه لازما، وإذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أية جريمة في التشريع الجزائي أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف، وإذا كان المتهم يستفيد من عذر معفي من العقاب قضت بإعفائه وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية.²

¹ - المادة 564 من القانون 25 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية السابق.

² - راجع المواد 571 ومايليها من القانون 25 - 14 نفسه.

❖ الحق في المحاكمة العادلة:

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية، فهو يعد أحد المبادئ القانونية الواجبة التطبيق في جميع دول العالم، وعليه أصبح الحق في المحاكمة العادلة جزء من قواعد القوانين الدولية،¹ وبالرجوع للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الإجراءات الجزائية أهمها: أنّ هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان.²

فالمحاكمة العادلة يقصد بها مجموعة المبادئ المنصوص عليها في موثيق حقوق الإنسان الدولية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية ذات الصلة التي تضع معايير استقلالية السلطة القضائية باعتبارها ضمانا جوهريا للمحاكمة العادلة،³ فبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري تكريسا لهذا المبدأ نظم مجموعة من الضمانات القانونية التي تمكن المتهم من الحق في المحاكمة العادلة:⁴ كالحق في الدفاع والاستعانة بمحامي الذي هو من حقه فإن لم يعين محامي تعين له الجهة القضائية محامي في أي مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية إلا إذا تخلى عن حقه في ذلك، وكذا حق المتهم في طلب الإفراج أو رفع الرقابة القضائية، وحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، وحقه في التقاضي على درجتين من خلال استخدام حقه في الطعن سواء كان من خلال طرق الطعن العادية أو غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، إلى غير ذلك من الضمانات القانونية التي تجسد حق المتهم في محاكمة عادلة.

¹ - سداوي بشر، حق المتقاضي في المحاكمة العادلة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، السنة 2022، ص 53.

² - المادة 01 من القانون 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في الموثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 10، 2014، 427.

⁴ - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 53.